بسم الله الرحمن الرحيم

البعثة الدائمة لمملكة البحرين
لدى الأمم المتحدة
جنيف/ فيينا

Geneva, 27 February 2012
1/5(7) – 109 (sr)

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations Office and other international organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the High commissioner for Human Rights, and would like to refer to the letter of Ms. Kamala Chandrakirana, Chair-Rapporteur of the Working Group on the issue of discrimination against women, in law and in practice, ref. WG/discriminationwomen(2011-1), dated 8 December 2011, requesting information highlighting practices and significant legislative and policy reforms adopted for the advancement of women's rights and gender equality.

In this regards, the Mission has the honour enclose herewith the reply of the Suprem Council for Women of the Kingdom of Bahrain on this matter, in the Arabic language.

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Working Group on the issue of discrimination against women, in law and in practice
C/O Office of the High commissioner for Human Rights
CH-1211 Geneva 10
Fax: +41 22 917 9006

OHCHR REGISTRY

29 FEV. 2012

Recipients :.....SPD.....
.....
.....

مذكرة بالرد بشأن المعلومات المطلوبة لتنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات لإزالة التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة

فهرس المحتويات

مقدمة..... ٢
أولاً: أبرز التغيرات في النظام السياسي في مملكة البحرين المتعلقة بالمرأة في ظل المشروع الإصلاحي لجلالة الملك ٢
ثانياً: أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والمنضمة إليها مملكة البحرين ٣
ثالثاً: أبرز التشريعات الوطنية التي كفلت للمرأة البحرينية حق المساواة في الحياة السياسية والعامة..... ٤
رابعاً: أمثلة على أبرز الجهود الوطنية التي ساهمت في القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة ٨
١. جهود المجلس الأعلى للمرأة..... ٨
٢. جهود الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية ١٠
٣. المرئيات التي تم التوافق عليها في حوار التوافق الوطني ذات العلاقة المباشرة بالمرأة ١٣
خامساً: أمثلة على أهم النتائج المتحققة ١٤

مقدمة

إدراكاً من مملكة البحرين لأهمية لدور المرأة، وانسجاما مع المشروع الإصلاحي الذي يقوده جلالة الملك، وانطلاقاً من التزام المملكة بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص المكفولة دستورياً وقانونياً، وبالمواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال النهوض بالمرأة، فإن مملكة البحرين تواصل جهودها الرامية إلى إشراك المرأة في مختلف المجالات ويستعرض هذا التقرير الجهود التي اتخذتها مملكة البحرين للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة. من خلال عرض التغيرات السياسية وأهم الاتفاقيات الدولية التي تم الانضمام اليها، مستعرضاً أمثلة لأبرز الجهود الوطنية التي ساهمت في القضاء على التمييز ضد المرأة سواء التي قام بها المجلس الأعلى للمرأة أو باقي الوزارات والمؤسسات في الدولة، كما أن مرئيات الحوار الوطني أهتمت بهذا الشأن. وختاماً يترجم التقرير هذ التغيرات من خلال أهم النتائج المتحققة على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: أبرز التغيرات في النظام السياسي في مملكة البحرين المتعلقة بالمرأة في ظل المشروع الإصلاحي لجلالة الملك

بعد أن تولى جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة سدة الحكم عام ١٩٩٩م، عمل على إجراء سلسلة من اللقاءات مع التجمعات الشعبية الوطنية المختلفة، والقطاعات الأهلية في المملكة، أسفرت عن وضع وثيقة سميت "بميثاق العمل الوطني" وافق عليها الشعب بمختلف قطاعاته بأغلبية بلغت نسبتها ٩٨.٤% وذلك من خلال الاستفتاء العام الذي جرى في سنة ٢٠٠١م. وجسد الميثاق إطاراً لمشروع إصلاحي سياسي واقتصادي واجتماعي، وأدى صدور ميثاق العمل الوطني إلى إحداث تغيرات سياسية ودستورية وقانونية هامة وإجراء انتخابات نيابية حرة. واهتم الميثاق بالمرأة حيث أكد على حقوقها وحرياتها الأساسية.

تحقيقاً للأهداف التي صدر من أجلها ميثاق العمل الوطني في عام ٢٠٠١م، وتنفيذاً للإرادة الشعبية التي تجلت بالموافقة على المبادئ التي تضمنها الميثاق، فقد تم تعديل دستور البحرين في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م حيث جاءت هذه التعديلات انعكاساً للتطورات التي طرأت على المجتمع البحريني في نواحيه السياسية والاقتصادية والقانونية وبداية عهد جديد في تاريخ البحرين.

حيث كفل الميثاق العمل الوطني والدستور والقوانين ذات الصلة الحماية القانونية لحقوق الانسان بوجه عام والحماية القانونية لحقوق المرأة بوجه خاص. ولقد نص الميثاق على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، فنص على مساواتهم أمام القانون وفي اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وكفل أيضاً حقوق المرأة السياسية خصوصاً، حقي الترشيح والانتخاب وحقها في التعليم والملكية وادارة الاعمال وممارسة النشاط الاقتصادي.

كما كفل دستور مملكة البحرين احترام حقوق الإنسان، انسجاما مع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، فتضمن، الباب الثاني منه المقومات الأساسية للمجتمع، والباب الثالث منه الحقوق والواجبات العامة على النحو الذي يكفل للوطن والمواطن الرفاهية والتقدم والاستقرار والرخاء، ونص في المادة (٤) على أن "تشكل... المساواة ... وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة ". كما نص في المادة (٥) فقرة ب على أن " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

ويعد حق التقاضي من الحقوق الجوهرية والمبادئ الأساسية التي نص عليها دستور مملكة البحرين حيث كفل هذا الحق للجميع رجالاً ونساءً على قدم المساواة دون أي تمييز في ذلك بسبب العرق أو الجنس أو الدين، كما تكفل الدولة المساعدة القضائية بالشروط التي يحددها القانون.
وبالإضافة إلى ميثاق العمل الوطني، والدستور، والقوانين ذات الصلة، فلقد انضمت البحرين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وهي على النحو المبين أدناه.

ثانياً: أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والمنضمة إليها مملكة البحرين

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قانون رقم ٢٠٠٧/١٠
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. بموجب قانون رقم ٢٠٠٦/٥٦.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب مرسوم بقانون رقم ١٩٩٠/٠٨
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية بموجب مرسوم بقانون رقم ٠٤ /١٩٩٨.
- اتفاقية حقوق الطفل بموجب مرسوم بقانون رقم ١٩٩١/١٦. والبروتكولات المكملة لها التالية:
  - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بموجب مرسوم بقانون رقم ٢٠٠٤/١٩.
  - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بموجب قانون رقم ٢٠٠٤/١٩.
- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بموجب مرسوم بقانون رقم ١٩٩٠/٤.
- الاتفاقية الخاصة بالرق، والمبرمة في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦م، والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام ١٩٥٣ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والانحراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٦٥والتي انضمت إليها البحرين بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩٠/٧.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية ،والتي انضمت إليها البحرين بموجب مرسوم لقانون رقم ١٩٩٨/٤.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم٢٠٠٥/٥ .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة * والبروتوكولين المكملين لها وهما:
  - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
  - بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقد انضمت لها مملكة البحرين بموجب القانون رقم(٤)/٢٠٠٤.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة تم التصديق عليها بتاريخ ٢٠١١/٠٩/٢٢.
- كما انضمت مملكة البحرين إلى مجموعة أخرى من الاتفاقيات الدولية الصادرة من منظمة العمل الدولية والتي تتعلق بحقوق المرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أبرز هذه الاتفاقيات التالي:

الاتفاقية	تاريخ التصديق/ الانضمام
الاتفاقية الدولية رقم ١٤ لسنة ١٩٢١م بشأن الراحة الأسبوعية	م ١٩٨١
الاتفاقية الدولية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠م بشأن العمل الإجباري	١٩٨١م
الاتفاقية الدولية رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧م بشأن التفتيش العمالي	١٩٨١م
الاتفاقية الدولية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨م بشأن العمل الليلي للنساء	١٩٨١م
الاتفاقية الدولية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧م بشأن العمل الجبري	١٩٩٨م
اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣م بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعاقون)	١٩٩٩م
اتفاقية العمل الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨م بشأن التمييز في الاستخدام والمهن	٢٠٠٠م

- اتفاقية منظمة المرأة العربية بموجب المرسوم رقم (٢٤) ٢٠٠٢/٢٤
- اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي(المادة (٢) مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة (٧) تدابير لتعزيز أشكال التعبير الثقافي، المادة (٨) تدابير لحماية أشكال التعبير الثقافي.

ثالثاً: أبرز التشريعات الوطنية التي كفلت للمرأة البحرينية حق المساواة في الحياة السياسية والعامة

- إنشاء المجلس الأعلى للمرأة الذي تترأسه صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى بموجب الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالأمر الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤، وتتحدد اختصاصات المجلس الأعلى للمرأة وفقاً للمادة الثالثة منه بما يلي:

١. اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شئون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية.
٢. تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها.
٣. وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات.
٤. تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين فيما يتعلق بالمرأة ووضع الآليات المناسبة لذلك التعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.
٥. متابعة وتقييم السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لدى المجلس من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.
٦. تقدم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بها قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة.
٧. متابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة للتأكد من تنفيذها بما يحقق عدم التمييز ضد المرأة ومتابعة تنفيذ البرامج التي جرى تبنيها في الخطط والبرامج الحكومية الخاصة بالمرأة
٨. المشاركة في اللجان والهيئات الرسمية التي تشكلها الحكومة في كل ما يتعلق بقضايا

المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر.
٩. تمثيل المرأة البحرينية في المحافل والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون المرأة، والدخول معها في اتفاقيات تعاون وبرامج مشتركة.
١٠. إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بالمرأة وإجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال.
١١. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لبحث الموضوعات الخاصة بالمرأة.
١٢. توعية المجتمع بدور المرأة وبحقوقها وواجباتها وذلك من خلال استخدام الآليات المناسبة.
١٣. إصدار النشرات والمجلات والمواد المطبوعة والإلكترونية ذات العلاقة بأهداف المجلس واختصاصاته.
١٤. الموضوعات والمهمات التي يحيلها او يوكلها الملك للمجلس.

- صدور مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، المادة الأولى " يتمتع المواطنون – رجالاً ونساءً- بمباشرة الحقوق السياسية الآتية :
  - إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور.
  - انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ويباشر المواطنون الحقوق سالفة الذكر بأنفسهم وذلك على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون.

- صدور مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بشأن مجلسي الشورى والنواب، وحقوق المرأة في المجال السياسي التزاماً بتنفيذ ما نص عليه الدستور بشأن المساواة بين كافة المواطنين نساءً ورجالاً.

- صدور قانون الخدمة المدنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ الذي كفل المساواة بين الجنسين في كل المجالات، وخص المرأة بمزايا اضافية، كإجازة الوضع وعدة وفاة زوجها، كما منحها الحق بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الوضع ساعتين رعاية يومياً لإرضاع مولودها حتى يبلغ عامين، بل منحها إجازة خاصة بدون راتب، لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمره ست سنوات، بحد اقصى عامين في المرة الواحدة، ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

- صدور قانون العمل في القطاع الأهلي (رقم ١٩٧٦/٢٣) الذي تضمن بعض الأحكام المشتملة على تدابير حمائية للمرأة العاملة في القطاع الخاص منها عدم جواز تشغيل النساء ليلا ما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً ما عدا في الحالات المستثناة التي يصدر بشأنها قرار من وزير العمل، وكذلك حظر تشغيل النساء في الصناعات أو المهن الخطرة والمضرة بصحتهن وصحة الجنين التي يصدر بشأنها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل ، وعدم الإجازة لصاحب العمل فصل العاملة بسبب الزواج أو أثناء تمتعها بإجازة الحمل والولادة.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون العمل في القطاع الأهلي المعروض حاليا أمام السلطة التشريعية، أضاف بعض المزايا الى المرأة العاملة في القطاع الخاص مثل زيادة بعض الإجازات المقررة للمرأة العاملة، وأضاف إجازات أخرى لم تكن موجودة في القانون الحالي مثل إجازة رعاية الطفل وإجازة عدة الوفاة للمرأة المسلمة، الأمر الذي يبرهن على أن المشرّع البحريني يحرص على حقوق المرأة العاملة التي تقررها معايير العمل الدولية وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

- قانون تنظيم القضاء (رقم ١٩٧١/١٣) لم يقصر تولي منصب القاضي على جنس الذكور دون الإناث، بل ترك المجال مفتوحا أمام كلا الجنسين لتولي المناصب القضائية طالما تمتعوا بالأهلية المدنية الكاملة لذلك، كما لم يحصر قانون السلطة القضائية الجديد الصادر بمرسوم بقانون رقم ٢٠٠٢/٤٢ منصب القضاء في الذكور فقط.

- قانون التأمين ضد التعطل الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٦ لم يفرق في الاستفادة منه بين الرجال والنساء، ويلاحظ أن غالبية العاطلين عن العمل المسجلين في هذا النظام هن من العاطلات، ويظهر هذا بجلاء في عدد المستفيدات من العاطلات مقارنة بعدد من استفاد من هذا النظام من العاطلين. أما بالنسبة لصندوق العمل الذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦، فإنه لا يفرق بين الرجال والنساء في توفير الدورات التدريبية التي تساعد على الالتحاق بالعمل، فضلا عن أن رفع القدرة التنافسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص متاحة للجميع من الرجال والنساء، الأمر الذي يبرهن بجلاء أن هذا النظام يكرس مبدأ المساواة بين الرجل أو المرأة.

- صدور قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ وقد تضمن هذا القانون أحكاماً تتعلق بمعاملة أبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني، من حيث إعفاء أبنائها من رسوم الخدمات الحكومية والصحية والتعليمية ورسوم الإقامة الدائمة في المملكة. ويعتبر هذا القانون من قبيل التدابير التشريعية لتحسين الأوضاع المعيشية لهذه الفئة.

- انفاذا للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩، فإن أبناء البحرينية القصر يجوز منحهم تأشيرة دخول سواء للزيارة أو الإقامة الدائمة (الالتحاق)، وذلك بكفالة والدتهم البحرينية وبالمجان. كما يجوز منح أبنائها الرشد تأشيرة دخول بكفالتها وبالمجان متى ما كانوا ملتحقين بأحد مراحل التعليم المختلفة، وكذلك الحال مع البنات الرشد غير المتزوجات.

- لم يتضمن كل من قانون الخدمة المدنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، وقانون السلك الدبلوماسي لعام ٢٠٠٩م عند تحديدهما لشروط المعنيين في الوظيفة أي تفرقة بين الرجل والمرأة.

- كما عملت الجهات المعنية على تعديل التشريعات التي تتضمن جوانب تمييزية، ومن ذلك النهوض بأوضاع المرأة على مستوى القوانين المنظمة للتقاعد على النحو التالي:
  - صدر القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ حيث تضمن هذا القانون، على سبيل المثال، في مادته الأولى استبدالاً للمادتين (٢٨) و(٢٩) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، تحقيقاً لمصلحة المرأة سواء كانت أماً أو حفيدة بما يجعلها مستحقة للمعاش التقاعدي، ومن جهة أخرى فلم يفرق القانون بين المستحقين للمعاش التقاعدي بين الموظف أو الموظفة.
  - صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة (٢٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات و مكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، حيث تضمن هذا القانون على سبيل المثال في مادته الأولى استبدالا للمادة (٢٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والتي تنظم انتقال نصيب الارملة في معاش زوجها المتوفي الى ابناء وبنات المتوفي في حال

زواجها من آخر أو في حال وفاتها، كما نظم حقها في استرداد نصيبها في المعاش إذا انتقل إلى أبناء وبنات المتوفى أو آل إلى صندوق التقاعد بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير.

- صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ حيث تضمن هذا القانون، على سبيل المثال، في مادته الأولى استبدالا للمادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والتي تنظم انتقال نصيب الارملة في معاش زوجها المتوفي الى ابناء وبنات المتوفي في حال زواجها من آخر أو في حال وفاتها، كما نظم حقها في استرداد نصيبها في المعاش إذا انتقل إلى أبناء وبنات المتوفى أو آل إلى صندوق التقاعد بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير.
- صدر القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ فبعد أن كان قانون التأمين الإجتماعي يقتصر في مادته (٨٠) الانتفاع بالمعاش على أبناء الابن وبناته إذا كان أبوهم متوفيا أو توفي بعد استحقاقه المعاش بحيث ينتقل إليهم نصيب أبيهم، جاء تعديل هذه المادة ليساوي بين أبناء وبنات الابن المتوفى وأبناء وبنات البنت المتوفاة بشرط أن يكونوا معتمدين في معيشتهم على المؤمن عليه.
- صدور قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لصندوق النفقة الصادرة بالقرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ ،حيث تم إضافة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة بأجنبي الى قائمة المستفيدين من خدمة الصندوق.
- وتم مؤخراً صدور قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي ، حيث تم إضافة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة بأجنبي بشمولهم بمظلة الضمان الاجتماعي.
- كما احالت الحكومة الى مجلس النواب مشروع حكومي يجيز تمييز الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية امام محكمة التمييز من الناحية الاجرائية ويستلزم تعديل قانون محكمة التمييز وقانون الاجراءات امام المحاكم الشرعية (المشروع لا يزال قيد المداولة).

- **كما صدرت عدة قرارات وزارية تكفل حق المرأة من بينها:**

- صدور قرار وزير الأشغال والإسكان رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع بالخدمات الإسكانية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٤، وتلا ذلك القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ والذي قسم المنتفعين إلى ٣ فئات لضمان شمول الخدمة الإسكانية لكافة المواطنين رجالا ونساء، وترافق ذلك مع الأمر الملكي بصرف علاوة بدل السكن للمطلقات والأرامل فور تقديم الطلب وإعفائهن من شرط مرور ٥ سنوات على تاريخ التقديم.
- صدور قرار وزير العدل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والتي تم توجيها تحديد السن الأدنى للزواج للطرفين

رابعاً: أمثلة على أبرز الجهود الوطنية التي ساهمت في القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة

١. جهود المجلس الأعلى للمرأة

يواصل المجلس، منذ إنشائه، وفي إطار صلاحياته، العمل على تطوير وضع المرأة البحرينية وتأكيد مكانتها ومشاركتها الفاعلة سواء في إطار المؤسسات الرسمية للدولة أو مؤسسات المجتمع المدني. وذلك من خلال توفير كافة السياسات وأوجه التوعية المجتمعية والتدريب والخدمات التي من شأنها تمكين المرأة في مختلف المجالات وإيصالها إلى مناصب صنع واتخاذ القرار، وفي هذا الصدد قام المجلس الأعلى للمرأة باتخاذ عدد من التدابير وتنفيذ البرامج والمشاريع في هذا المجال من أبرزها:

- **تنفيذ الخطة الوطنية لتنفيذ استراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية:** يتابع المجلس تنفيذ الخطة الوطنية لتنفيذ استراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية، والتي تم إقرارها في ٢٠٠٧م، وذلك بهدف دعم مشاركة المرأة في صنع واتخاذ القرار، والتمكين الاقتصادي للمرأة، وكفالة أسرة آمنة مستقرة، وتوفير فرص المشاركة الإيجابية والفعالة في الحياة العامة من خلال مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة، وضمان الخدمات الصحية والتعليمية وحماية البيئة. كما يعمل المجلس الأعلى للمرأة حالياً على تحديث وتطوير الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية بما يتوافق مع برنامج التميز في الدولة والذي يركز على المحصلات والأثر الذي تحدثه البرامج والمشاريع المنفذة على المرأة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام. ومن أهم محاور هذه الخطة، التمكين الاقتصادي واتخاذ القرار والاستقرار الأسري، ومن أهم برامج ومشاريع هذه المحاور:
  - في مجال تعزيز الإمكانات الاقتصادية للمرأة ودعمها، دشن المجلس، في ٢٦ يناير ٢٠١٠، المحفظة المالية لصاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لدعم برامج التمكين الاقتصادي للمرأة البحرينية، وتفعيل مشروع مركز تنمية قدرات المرأة البحرينية، وتنفيذ عدد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتعاون مع كل من بنك الإبداع للتمويل متناهي الصغر وتمكين.
  - في مجال تمكين المرأة البحرينية في تبوؤ المراكز القيادية والتنفيذية في صنع القرار كترجمة واقعية لدعائم المشروع الإصلاحي لجلالة الملك، تم الإعلان عن جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة جلالة الملك رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، لتمكين المرأة البحرينية في مجال دعم وتعزيز مركزها في المؤسسات الرسمية ومؤسسات القطاع الخاص (الدورة الثالثة للجائزة- ٢٠١٠) وجائزة سموها لتمكين المرأة البحرينية في الجمعيات السياسية والمهنية (الدورة الأولى ٢٠١١) والتي تمنح لأفضل جمعية سياسية وأخرى مهنية تعمل على تعزيز دور

المرأة في مؤسسات المجتمع المدني السياسية والمهنية. ، وتم تنفيذ برنامج التمكين السياسي، لدعم مشاركة المرأة البحرينية في انتخابات ٢٠١٠.

- في مجال الاستقرار الأسري، قام "المجلس" بالتعاون مع الجهات المعنية بتنظيم برامج ثقافية أسرية وتوعوية وبرامج موجهة لطلاب المدارس في المرحلة الثانوية في هذا المجال.

- **تدشين مركز دعم المرأة بالأمانة العامة للمجلس:** الذي يمثل أداة هامة للتعامل مع واقع احتياجات ومشكلات المرأة في مملكة البحرين ، حيث يهدف إلى رصدها من خلال استقبال طلبات وشكاوى البحرينيات ,وغير البحرينيات المتزوجات من بحرينيين وحاضنات لأبناء بحرينيين، وذلك ضمن إطار اختصاصات المجلس وبالتنسيق مع الجهات المختصة. ويقوم المركز بمتابعة العديد من الملفات، ومن أهم الملفات الحيوية الجاري العمل بها ومتابعتها (منح الجنسية لأبناء الأم البحرينية المتزوجة من غير بحريني، واستفادة المرأة الحاضنة المعيلة من الخدمات الإسكانية، المساعدات الاجتماعية من وزارة حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية). كما يقدم استشارات مجانية للمرأة في مختلف المجالات، وتستفيد المرأة البحرينية المعوزة من الخدمة القضائية المجانية في القضايا الشرعية والمدنية المتعلقة بالقضايا الشرعية، والذي يسبقه الارشاد والتوجيه سعياً للصلح الزوجي وذلك بعد تفعيل قسم الارشاد والتوجيه بالمركز.

- **التعاون مع منظمة المرأة العربية، والأمم المتحدة لاسيما برنامجها الإنمائي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ومنظمة التنمية الصناعية وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند):** ولقد أسهم نشاط "المجلس"، بالتعاون مع كافة الجهات المعنية، في التمكين للمرأة في مجالات عديدة، سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن أمثلة ذلك:
  - جهود المجلس لدعم تمكين المرأة في مناصب اتخاذ القرار بشكل مباشر وغير مباشر، بالإضافة إلى دور المجلس في التوصية بتعديل التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة وبرامج ومشاريع التمكين الاقتصادي لها.
  - تنظيم المجلس لعدد من الدورات التدريبية وورش العمل في مجالات التوعية ومجالات العنف الأسري وادماج احتياجات المرأة وذلك بالتعاون مع جهات محلية وخارجية.
  - تدشين المجلس ثلاثة مشاريع استثمارية للمرأة في مجالات المواصلات والأزياء والتصوير والترجمة والإعلام، بدعم من صندوق العمل "تمكين" وبشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني.

- **تفعيل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية:** في إطار جهود المجلس الأعلى للمرأة لتفعيل إدماج احتياجات المرأة في التنمية، عقد المؤتمر الوطني الأول للمرأة البحرينية خلال الفترة من ٨ – ١٠ نوفمبر ٢٠١٠ تحت رعاية صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة ملك مملكة البحرين رئيسة المجلس الأعلى للمرأة وتحت شعار "دمج احتياجات المرأة في برامج التنمية الشاملة. دور الجهود الوطنية " فرص متكافئة.. عدالة وتقدم للجميع". حيث خرج المؤتمر بنموذج وطني لإدماج احتياجات المرأة محدد المحاور

يتوافق واحتياجات مملكة البحرين في مجال إدماج احتياجات المرأة ويحدد هيكلية وآليات إدماج احتياجات المرأة في مسار التنمية (برنامج عمل الحكومة)، ضم النموذج المحاور التالية: محور السياسات، محور التدريب والتأهيل. محور التوعية والتثقيف. محور المتابعة والتقييم. محور الشركاء. ولتفعيل النموذج، فقد تم ما يلي:

- صدور الأمر الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة برئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة. وتختص اللجنة الوطنية العليا بمتابعة تنفيذ النموذج الوطني لكيفية إدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة.

وعلى أثر ذلك تم ما يلي:

- صدور تعميم عن وزارة المالية بشأن الاعتمادات واللوائح والتعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١١-٢٠١٢ تضمن بنداً خاصاً حول تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والميزانية المستجيبة لاحتياجات المرأة.
- تم تشكيل لجنة تنسيقية مع السلطة التشريعية لدعم إدماج احتياجات المرأة في التنمية
- تم تضمين مبادرة ببرنامج عمل الحكومة حول استحداث وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات والمؤسسات الرسمية.
- تم تأسيس وحدات تكافؤ الفرص في كل من: مجلس الشورى، وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، وزارة الخارجية، وزارة العمل، وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، هيئة شئون الإعلام، وزارة الثقافة، وزارة الاشغال، وزارة الإسكان، وزارة الصحة، الهيئة الوطنية للنفط والغاز. كما تم تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة. و جاري التواصل لإنشاء وحدات تكافؤ فرص بجميع المؤسسات الرسمية وذلك في إطار اتفاقيات التعاون المبرمة بين المجلس الأعلى للمرأة وتلك الجهات. كما يعمل المجلس حاليا على النفاذ الى القطاع الخاص من خلال تفعيل مبادرة بنك الابداع لتضمين تكافؤ الفرص في سياسات وبرامج البنك المستقبلية.
- نظم المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع الاتحاد النسائي البحريني حلقة حوارية بهدف تسليط الضوء على القضايا الهامة التي تتواءم مع المحاور المطروحة على طاولة حوار التوافق الوطني، لما لها من أهمية وحاجة ملحة لاتخاذ خطوات ايجابية بشأنها تحقق التوافق المطلوب بين الإرادة الرسمية والإرادة الشعبية لهذه الملفات الحيوية، والتي تعد بمثابة تحديات تواجه المرأة في المحاور الأربعة لحوار التوافق الوطني (السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والحقوقي). وقد رفع المجلس الأعلى للمرأة مخرجات الحلقة الحوارية إلى إدارة حوار التوافق الوطني كما يعمل حالياً مع الجهات المعنية من الدولة على تفعيل تلك المخرجات.

٢. جهود الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية

- يتضمن قانون الميزانية العامة لمملكة البحرين للسنتين الماليتين ٢٠١١ و ٢٠١٢ عدداً من المخصصات المالية الرئيسية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بحقوق الانسان، والتي من شأنها ضمان رفع المستوى المعيشي بشكل متساو لكافة المواطنين، بلغ مجموعها ١,٥٢٤.٩ مليون دينار في السنتين المذكورتين ومنها دعم مباشر للأنشطة المرتبطة بحقوق الانسان بميزانية قدرها ٢.٧ مليون دينار لدى كل من وزارة حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية والمؤسسة الوطنية لحقوق الانسان.

- تحرص مملكة البحرين على أن تترجم في تشريعاتها وخططها الاستراتيجية ما يقره الدستور والقانون، والتزاماتها الدولية في مجال النهوض بأوضاع المرأة ووضعها على قدم المساواة مع الرجل؛ لذلك فقد تم إقرار العديد من الوثائق والبرامج الوطنية التي من شأنها أن تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر، في النهوض بأوضاع المرأة في البحرين، ومن ذلك:

- **الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين ٢٠٣٠**: التي تضع تصورا بعيد المدى للمسارات المستقبلية للاقتصاد الوطني خلال فترة زمنية تمتد حتى عام ٢٠٣٠، وقد تضمنت الرؤية تحديدا للطموحات التي تسعى المملكة لتحقيقها على مستوى الاقتصاد والحكومة والمجتمع، وقد راعت هذه الرؤية تحقيق هذه الطموحات على المستوى الوطني دون أدنى تمييز بين الرجل والمرأة، ومن بين هذه الطموحات:
  - معاملة الجميع بالتساوي بموجب القانون وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
  - إعطاء الجميع فرصاً متكافئة للحصول على التعليم، والرعاية الصحية، وتقديم الدعم للمحتاجين من خلال توفير التدريب المناسب على الوظائف، وتوفير التسهيلات المادية المدعومة، وتوفير الضمان الاجتماعي.
  - تأمين المساواة وتكافؤ الفرص للبحرينيين في سوق العمل من خلال مراجعة قوانين العمل، ونظام الاستقدام للعمالة الوافدة.
  - مستوى عالٍ من المساعدات الاجتماعية يعطي جميع البحرينيين فرصاً متكافئة.
  - تمكين جميع المواطنين والمقيمين في البحرين من الحصول على رعاية صحية ذات نوعية عالية.
  - توفير البيئة الآمنة وتقليل نسبة الجريمة والعنف والمخاطر الأخرى في مملكة البحرين.
  - حصول البحرينيين على أعلى مستوى ممكن من التعليم يستطيعون من خلاله مواصلة الحصول على المهارات المطلوبة؛ لتحقيق طموحاتهم.

- **الاستراتيجية الاقتصادية الوطنية٢٠٠٩-٢٠١٤ (المرتبطة بتنفيذ الرؤية الاقتصادية ٢٠٣٠)**: تؤكد هذه الاستراتيجية، على أن المملكة سوف تعمل على تحسين مشاركة المرأة في الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بالإضافة إلى تعزيز دورها اقتصاديا واجتماعيا، خاصة في الوظائف القيادية. ولتحقيق ذلك، ستولى الحكومة بالمشاركة مع "المجلس" والجمعيات الأهلية وشركات القطاع الخاص اهتمامها بمواصلة ما ابتدأته رائدات البحرين في إدخال المرأة ضمن القوى العاملة لدى القطاعين العام والخاص، كما ستقدم حوافز متزايدة لتوسعة دورها النامي في ميادين العمل، وذلك بناء على ما يلي:
  - سن القوانين الكفيلة بزيادة حماية المرأة من التمييز.
  - دعم حملة التوعية بحقوق المرأة.
  - دعم التكافؤ المستمر لإتاحة فرص العمل للمرأة في جميع القطاعات.
  - تخفيف العبء عن المرأة العاملة من خلال عدة إجراءات منها دعم مراكز حضانة الأطفال، ومرافق رعاية وتأهيل المسنين وذوي الاعاقة.
- **الاستراتيجية الوطنية للشباب (٢٠١١-٢٠١٥)**: تشكل الاستراتيجية الوطنية للشباب في مملكة البحرين إطار عمل متكامل قامت به المملكة لتلبية مختلف احتياجات الشباب البحريني. وقد وُضعت المرحلة الثانية من الاستراتيجية

الوطنية للشباب (٢٠١١-٢٠١٥) على ضوء نتائج الدراسة التقويمية للمرحلة الأولى (٢٠٠٥ – ٢٠٠٩) واستنتاجاتها وتوصياتها إضافة إلى نتائج الدراسة المسحية لواقع الشباب في البحرين. وقد ارتكزت عملية تطوير الإستراتيجية الوطنية للشباب في مراحلها المختلفة على عدة مبادئ من أهمها العدالة والمساواة والمشاركة في تعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق ذوي الاعاقة ويظهر ذلك جلياً في خطة عمل المرحلة الثانية (٢٠١١ – ٢٠١٥) من خلال زيادة البرامج والمشروعات المرتكزة على الواقع والاحتياجات الفعلية لهذه الفئات.

- يعمل معهد البحرين للتنمية السياسية بالتعاون مع المجلس الأعلى للمرأة، على عقد دورات وتنظيم ورش حول المشاركة السياسية وأهميتها، ورفع الوعي السياسي القانوني لدى مختلف فئات الشعب، والتأكيد على أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية. علما بأن سيدة قد تولت رئاسة مجلس أمناء المعهد في الفترة الأولى من عمله.

- قامت وسائل الأعلام بنشر الوعي حول حقوق المرأة من خلال التطرق لقضاياها والتغطية الإعلامية للفعاليات المختصة بشؤون المرأة البحرينية بما في ذلك الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمنظمات الناشطة في مجال حقوق المرأة. وقد كان للإعلام البحريني دور حيوي في التعريف بقضايا المرأة والدفاع عن حقوقها، وبالأخص فيما يتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة والعنف الأسري، والتوعية بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتغيير الصورة النمطية السلبية السائدة عن المرأة، من خلال عدة آليات من أبرزها:
  - إعداد ونشر العديد من التقارير والدراسات الدورية في موقع وكالة أنباء البحرين والصحافة المحلية المتعلقة بقضايا المرأة والطفل، مع إلقاء الضوء على الدراسات الدورية للمجلس الأعلى للمرأة.
  - تقديم العديد من البرامج المعنية بقضايا المرأة والأسرة والطفولة في الإذاعة والتلفزيون خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠، وتتضمن معالجة كافة قضايا المرأة والأسرة والطفل من جميع النواحي الصحية والاجتماعية والتربوية بشتى أنواعها، وكذلك تغطية فعاليات وأنشطة "المجلس" والجمعيات النسائية والاتحاد النساني.
  - التزام تلفزيون البحرين بمعالجة بعض الأدوار النمطية للمرأة من خلال البرامج والمسلسلات التليفزيونية، والعمل على تفادي أي نظرة سلبية لدور المرأة في المجتمع سواء في البرامج المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج.

- المشاركة النشطة لعضوات مجلسي الشورى والنواب في تقديم مشروعات القوانين والاقتراحات برغبة التي تستهدف خدمة المواطنين رجالاً ونساءً والاهتمام أيضاً على وجه الخصوص بحقوق المرأة والطفل والأسرة. وقد تم في سنة ٢٠١١م إنشاء لجنة شؤون المرأة والطفل في مجلس النواب، أسوة باللجنة التي تم إنشاؤها في مجلس الشورى منذ الفصل التشريعي الأول سنة ٢٠٠٢م.

- وفي إطار النهوض بأوضاع المرأة من خلال مؤسسات المجتمع المدني: فقد صدرت العديد من الأدوات القانونية التي تنشئ أو ترخص للجمعيات التي تعنى بشؤون المرأة، ومن ذلك إنشاء جمعية مرشدات البحرين (٢٠٠٨) والترخيص بتسجيل

جمعية سترة للارتقاء بالمرأة (٢٠٠٩)، وجمعية شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١٠)، وجمعية البحرين لسرطان الثدي (٢٠١٠)، ومركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري (٢٠٠٧).

- تعمل المناهج الدراسية على تعزيز دور المرأة البحرينية في المجتمع؛ بغية القضاء على الصورة النمطية للمرأة، إذا تمت الإشارة إلى إنجازات المرأة ودخولها مختلف الميادين وتقلدها مناصب قيادية، كما تم استعراض صور عدة للمرأة في مواقع عمل مختلفة من الوطن، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني والعمل التطوعي. والمشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية وبخاصة في مناهج التربية للمواطنة والمواد الاجتماعية.

٣. المرئيات التي تم التوافق عليها في حوار التوافق الوطني ذات العلاقة المباشرة بالمرأة

جاءت مبادرة الحوار الوطني بدعوة كريمة من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى، وذلك بهدف تحقيق الانسجام والوئام الوطني للتوصل إلى قواسم مشتركة تحقق آمال الشعب البحريني في السلم والعدالة وخاصة في أعقاب الاحداث المؤسفة التي مرت بها مملكة البحرين للتأكيد على الاصلاح، ويأتي هذا الحوار تحقيقاً لتطلعات التوافق الوطني حول قضايا شاملة من شأنها الاستمرار والدفع بعجلة الإصلاح والتنمية الشاملة في مملكة البحرين في ظل الوحدة الوطنية للشعب البحريني وقيمه المجتمعية. وما يهمنا هنا هو المحور الرابع (المحور الحقوقي) والذي تضمن أربعة مواضيع رئيسية تتمثل في حقوق المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة، السلطة القضائية، حرية التعبير وحرية التجمع، وحقوق الإنسان. ونعرض فيما يلي أهم ما تم التوافق عليه من مرئيات تتعلق بالمرأة في هذا المحور والمدرجة تحت موضوع حقوق المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة، وهي كالتالي :

- تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل.
- التمكين السياسي للمرأة.
- ضمان حماية المرأة من العنف.
- تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل.
- دعم المرأة المعيلة لأسر فقدت عائلتها بسبب (الموت، والمرض، والهجر) من خلال حفظ حقها في الضمان الاجتماعي وتوفير الخدمة الإسكانية ودعمها مادياً ومعنوياً.
- شغل المرأة للمناصب العليا في الدولة على أساس الكفاءة وليس الكوتا.
- تطبيق اتفاقية السيداو ضمن التشريعات الوطنية بشرط عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الاسلامية.
- سن تشريعات خاصة بمعلمات رياض الأطفال مع زيادة رواتبهن.
- توفير الخدمات الإسكانية للمرأة المطلقة والارملة والعازبة والمهجورة.
- تحقيق الضمان الاجتماعي للمرأة غير المتزوجة.
- تحسين صورة المرأة بعدم استغلالها في وسائل الإعلام.
- النظر في أجور النساء والرجال بالقطاع الخاص.
- استحداث علاوة للمرأة المطلقة والأرملة والعازبة والمعيلة لأسر فقدت عائلها بسبب "الموت او المرض او الهجر"، وللأطفال من أم بحرينية.

- فتح المجال للمرأة ذات الاعاقة للعمل في الحكومة.
- تفريغ المرأة العاملة التي لديها ابن ذو اعاقة ساعتين يومياً.

خامساً: أمثلة على أهم النتائج المتحققة

- **تميز عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمستويات عالية لمتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي،** حيث ارتفع من ٦٢٠٦ دينار بالأسعار الجارية عام ٢٠٠٦ إلى ٧٥٢٧ دينار عام ٢٠٠٨، أي بنسبة نمو توازي ٢١% مما جعل البحرين تقف في مصاف الدول التي تتمتع بدخول عالية. ولقد شهدت البحرين خلال السنوات القليلة الماضية جملة من التغيرات والتطورات حين رفعت الدولة شعار تطوير الإنسان البحريني كبعد إنمائي في استراتيجيتها التنموية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين ومن هنا جاء تركيز الدولة على تنمية الموارد البشرية، وزيادة إنتاجيتها وقدراتها الإبداعية باعتبارها من أهم العوامل التي تساهم في الإسراع بعملية التنمية.

- **زيادة تقلد المرأة للمناصب القيادية ومراكز صنع القرار في السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية والقطاع الخاص**(على سبيل المثال فقد تقلدت المرأة المناصب القيادية التالية: وزيرة- وكيلة وزارة – وكيلة مساعدة- سفيرة – قاضية – عضوة في مجلسي الشورى والنواب – عضو مجلس بلدي –مديرة – عضوة في مجالس ادارة الشركات والمجالس النوعية). حيث ان وصول المرأة الى هذه المناصب جاء بناء على قرارات سياسية من القيادة العليا ساهمت بالإضافة الى مشاركة المرأة في صنع القرار في نشر الثقافة وايجاد القناعة بأهمية مشاركة المرأة.

- **ارتفعت نسبة تمثيل المرأة من اجمالي القوى العاملة البحرينية** من (4.9) الى (33.5) خلال الفترة الزمنية من (1971-٢٠١٠). وتأتي هذه الزيادة الكبيرة نتيجة للقوانين والتشريعات الصادرة في المملكة بدءا بالدستور وميثاق العمل الوطني، ووصولا لاتفاقية القضاء على اشكال التميز ضد المرأة التي وقعتها مملكة البحرين في يونيو (٢٠٠٢) والتي تؤكد على مبدأ المساوة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وفي تولي الوظائف العامة.

- ففي القطاع العام، بينت احصائيات ديوان الخدمة المدنية **ارتفاع نسبة تمثيل النساء عن مستواها عند اوساط الرجال في الوظائف التعليمية والتخصصية في المملكة** خلال العام ٢٠١٠. وفي المقابل، ارتفعت نسب الرجال في الوظائف التنفيذية والقضائية والعمومية عن مستوياتها عند النساء خلال هذا العام. أما في القطاع الخاص فقد ارتفعت نسبة النساء العاملات فيه في العام ٢٠١٠ مقارنة بالعام ٢٠٠٧م وذلك وفقاً لإحصائيات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

- **تواجد المرأة في مجالات العمل النقابي، والجمعيات المهنية، ومنها جمعية الأطباء، والمهندسين، والصحفيين، والمحامين التي تترأسها سيدة، والجمعيات الحقوقية المختلفة.**

- **ولقد ازدهرت إسهامات المرأة البحرينية في حركة الفكر والتأليف والكتابة،** حيث أصدرت خلال السنوات (١٩٩٩-٢٠١٠) أكثر من ١٦٠ عنوانا ومؤلفا، وفقا للإحصاءات الصادرة عن المكتبة الوطنية بمركز عيسى الثقافي.

- هناك نماذج نسائية بحرينية مشرفة تعمل في الأمم المتحدة حيث تشغل سيدة بحرينية منصب مدير المركز الإعلامي للأمم المتحدة، في القاهرة - مصر، كما تشغل سيدة بحرينية منصب الأمين العام المساعد في جامعة الدول العربية.

- على مستوى مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تشغل المرأة البحرينية مكانة مرموقة في عضوية الهيئة الاستشارية للمجلس.

- أشار تقرير إنجازات التنمية البشرية في مملكة البحرين "استعراض لعشر سنوات" الصادر عن مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة، في فبراير ٢٠١٠، إلى أن "قيم دليل التنمية البشرية ودليل تنمية النوع للبحرين مماثلة في عام ٢٠٠٩م (٠.٨٩٥)، وهذا يعني إنه فيما يتعلق بالتنمية البشرية، لا يوجد تفرقة من حيث النوع في البحرين".